ان الملك في رقبة الموقوف ينتقل الى الموقوف عليه مع قول ابي حنيفة وجماعات من
اصحابه والراجح من قولي الشافعي ان الوقف اذا صح خرج عن ملك الواقف ولم يدخل
في ملك الموقوف عليه فالاول مشدد على الواقف والثاني فيه تشديد على الموقوف
عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان سبب مشروعية الوقف دعاء
العبد الملك مع سبيل كما قالوا في الزكاة الواجبة فكانه بالوقف تبرا الى الله تعالى
من ملك ذلك الموقوف فلو لم يخرج عن ملكه فكانه لم يتبرا ووجه الثاني ان الواصل الى
درج الملك فيما بين الى الله يحتاج الموقوف عليهم الى تمليك جديد من الله تعالى ولم
يحصل وايضا فان الانتفاع لا يختص باحد بعينه في الاصل فان امات المعين انتقل
الى ما بعده من جهات القربات ولو ان الموقوف عليهم كانوا يملكون الموقوف لاحتاج
الى اذن منهم لمن ينتفع به بعدهم فافهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد يصح وقف
الانسان على نفسه مع قول مالك والشافعي ان ذلك لا يصح فالاول مخفف على الواقف
خاص باهل الشح والبخل الذين لا تخلص نفوسهم من ورطة محبة الدنيا فكان ذلك
كالوصية عند حضور الاجل وقد ورد في الحديث افضل الصدقة ان تصدق وانت
صحيح شحيح تؤمل البقا وتخشى الفقر وليس الصدقة ان تقول اذا احضرك الوفاة
لفلان كذا ولفلان كذا الحديث ووجه الثاني المشدد على الواقف انه على قاعدة
القربات الشرعية من طلب المبادرة بها قبل اخترام المنية فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** قول مالك انه يصح الوقف اذا لم يعين للوقف مصرفا كان قال
وقفت داري هذه وكذلك يصح الوقف عنده وعند الشافعي اذا كان منقطع الاخر
كوقفت كذا على اولادي او اولادهم ولم يذكر بعدهم الفقراء مثلا ويرجع ذلك بعد
انقراض من سمى الى فقراء عصبته فان لم يكونوا فالى فقراء المسلمين وبذلك قال
ابو يوسف ومحمد مع قول الشافعي ان الوقف يبطل اذا لم يعين له مصرفا فالاول
فيه تخفيف على الواقف والثاني مشدد في بطلان الوقف اذا لم يعين له مصرف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي يوسف ان الوقف اذا اخرب لا يجوز بيعه
وصرف ثمنه الى مثله كما اذا اخرب المسجد ولم يرج عوده مع قول محمد انه يعود الى مالكه
الاول وليس لابي حنيفة نص في هذه المسالة فالاول مشدد والثاني مخفف من جهة
بطلان الوقف بعد ثبوته فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

كتاب الهبة

اتفق الائمة على ان الهبة تصح بالايجاب والقبول والقبض واجمعوا على ان الوفا

بالوعد

بالوعد في الخير مطلوب وعلى ان تخصيص بعض الاولاد بالهبة مكروه وكذا تفضيل
بعضهم على بعض هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا
فيه **فمن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه يفتقر في صحة الهبة الى القبض مع قول مالك
انه لا يفتقر صحتها ولزومها الى قبض بل يصح وتلزم بمجرد الايجاب والقبول ولكن
القبض شرط في نفوذها وتمامها واخر ذلك لذلك اذا اخر الواهب الاقباض
مع مطالبة الموهوب له حتى مات وهو مستمر على المطالبة فانها لا تبطل وله مطالبة
الورثة فان ترك المطالبة او امكنه قبض الهبة فلم يقبضها حتى مات الواهب او مرض
بطلت الهبة وعبارة ابن ابي زيد القيرواني في رسالته ولا تتم هبة ولا صدقة ولا
حبس الا بالحيازة فان مات قبل الحيازة فهو ميراث مع قول احمد في احدى روايتيه
ان الهبة تملك من غير قبض فالاول مشدد جار على قواعد الشريعة كالبيع وغيره من
ساير التمليكات والثاني مخفف على الموهوب له مشدد على الواهب فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لابد في صحة القبض ان يكون باذن الواهب مع
قول ابي حنيفة انه يصح القبض بغير اذن منه فالاول مخفف على الواهب عكس الثاني فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك والشافعي ان هبة المشاع جائزة كالبيع
وصفة قبضه ان يسلم الجميع الى الموهوب له فيستوفي منه حقه ويكون نصيب شريكه في يده الواهب
كالوديعة مع قول ابي حنيفة ان كان مما لا ينقسم كالعبيد والجواهر جازت هبته
وان كان مما ينقسم لم تجز هبة شيء منه مشاعا فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه يستحب للاب وان علا ان يسوي
بين اولاده في الهبة مع قول احمد ومحمد ان له ان يفضل الذكور على الاناث كقسمة
الارث فالاول فيه تشديد على الاب والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ثم اذا فاضل الاب بينهم فهل يلزمه الرجوع في المفاضلة قال الثلاثة
لا يلزمه ذلك وقال احمد يلزمه الرجوع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
قول ابي حنيفة انه ليس للاب الرجوع في هبته لولده بحال مع قول الشافعي ان له
الرجوع فيها بكل حال ومع قول مالك ان له الرجوع ولو بعد القبض في كل ما وهبه
لابنه على جهة الصلة والمحبة ولا يرجع فيما وهبه على جهة الصدقة قال وانما يسوغ
الرجوع اذا لم تتغير الهبة في يد الولد او يستحدث دينا بعد الهبة او تتزوج البنت
او يخلط الموهوب له بما له من جنسه بحيث لا يتميز منه والا فليس له الرجوع مع

Copyright ... University